موقع الشيخ الألباني -رحمه الله-
http://www.alalbany.net

تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 215

العلاّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-215

محتويات الشريط :-

1 - تتمة الكلام في الرد على من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة . (00:00:30)

2 - ما صحة حديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُوقِفن نفسه مواقف الفتن) ؟ (00:07:03)

3 - ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا استغسلتم فاغسلوا) ؟ (00:08:03)

4 - هل ورد ذكر معين عند الإعجاب بشيء ما.؟ (00:11:45)

5 - ما هو الفقه المستنبط من نهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبيع الرجل ما ليس عنده) ؟ (00:12:00)

6 - لكل إنسان قرين فهل يمكن أن ترى القرين .؟ (00:15:24)

7 - ما حكم من باع بضاعة وهي ليست عنده وقبض الثمن ؟ (00:15:55)

8 - هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها بإحدى الكليتين ؟ (00:16:15)

9 - شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) . (00:20:27)

10 - الإضرار بالنفس محرم ولو كان بالخير . (00:21:00)

11 - قصة اجتهاد عبدالله بن عمرو بن العاص في العبادة ونصيحة النبي صلى الله عليه وسلم له بالإقتصاد فيها . (00:26:22)

12 - بيان بطلان قاعدة الغاية تبرر الوسيلة . (00:40:41)

13 - حكم التبرع بالدم .؟ (00:43:43)

14 - إذا قطعت يد السارق هل يجوز أن يستردَّها أخرى .؟ (00:52:50)

15 - هل يجوز نقل بعض أعضاء الحيوانات للإنسان .؟ (00:54:28)

16 - امرأة حامل ماتت قبل الوضع بقليل فهل يجوز شق بطنها لاستخراج الجنين ؟ (00:55:03)

17 - هل تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لصيام الاثنين والخميس يقدم على قوله (أفضل الصيام صيام داود) بحجة كونه لا يترك الأفضل .؟ (00:55:20)

18 - الكلام على مسألة صيام يوم السبت إذا صادف يوماً فاضلاً . (00:55:59)

19 - هل تجوز الإستفادة من قلب من يتيقن موته .؟ (00:57:52)

20 - ما هو الدليل الشرعي على جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ؟ (01:02:02)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : فرأى عمر بن الخطاب أن يخرجهم ، تنفيذا لهذه المشيئة مشيئة الأمة ، هذا بدعة لغة ، لكن ما دام قام الدليل الشرعي على جوازه ، فليس بدعة ، مثال آخر ولعله أوضح وأهم ، لقد بدأ أبو بكر وثنى عمر ، وثلث عثمان بجمع القرآن ، في الصحف ، بعد أن كان مفرقا ، والقصة معروفة في الصحيح وفي غيره ، هذا أمر لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ، فهو أمر حادث ، فيمكن أن نقول هذا بدعة في اللغة العربية ، ولكنه أمر واجب ، قام الدليل الشرعي على هذا العمل من باب أولا ، قاعدة فقهية ، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، هل يمكن حفظ الدين والإسلام ، إلا بحفظ كلام رب العالمين ، هذا لا بد منه ثانيا في عندنا نص في القرآن الكريم ، ((**ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**))، ذلك الكتاب أين الكتاب هو هذا الذي أشار إليه رب العالمين ، وكان سابقا في اللوح المحفوظ ، ومقررا في التشريع ، بأنه يجب أن يكون كتابا يتلي ، فحينما نسمع ضرب مثال على البدعة الواجبة لهذا أو لذاك ، بهذا او بذاك ضرب مثال بجمع القرآن يقولون هذه بدعة حسنة ، يجب أن نتأول كلامهم لأن الأصل في كلام العلماء أن يحمل على المحمل الحسن فيجب أن نتأول كلامهم بأنه بدعة بمعنى أمر حدث لكن هذا الذي حدث ، ما حدث هكذا اعتباطا ، وعلى قولة العامي ما فيها يا أخي ، لا إنما هذا بدليل موجب لمثل هذا الجمع ولذلك الإخراج الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى ذلك فقيسوا كل البدع التي حدثت وستحدث ، إن قام الدليل الشرعي على جوازها ، أو وجوبها ، فهذه ليست بدعة شرعية ، لأن البدع الشرعية صفتها ضلالة (**وكل ضلالة في النار**) أما البدع اللغوية ، فهي تقبل هذا التقسيم باعتبار الأدلة الشرعية ، فما دل على الوجوب فهو واجب ، ما دل على الجواز فهو جائز ، وبين ذلك تلك المراتب المعروفة ، مثلا بعض الجهلة لما نقول لهم هذه بدعة ، والرسول يقول (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) ، (**وإياكم ومحدثات الأمور**) إلى آخر الحديث يقول لك يا أخي هذه السيارة التي أنت تركبها هذه بدعة ، سبحان الله !! هذه السيارة من الأمور المباحة ، التي تدخل في عموم قوله تعالى ((**ويخلق ما لا تعلمون**)) ، وهذا مما لا نعلم ، ترى حدثت أشياء كنا لا نعلم ((**خلق لكم ما في الأرض جميعا**)) ، بلا شك هذا الشاي

وهذه الكأس بخصرها ورقبتها و و إلى آخره ، لم يكن في ذلك الزمن ، فهذا الشرب ما حكمه بدعة ، ما تقول بدعة صحيح لما نريد ندقق ، كان هذا في زمن الرسول ؟ ما كان في زمن الرسول ، إذن هذه بدعة ، نعم بدعة لغة ، قال تعالى في حقه ((**بديع السموات**)) ، يعني موجدهما بعد أن لم يكونا موجودتين ، فهو المبتدع فهو الموجد ، فهو المحدث ، إلى آخره ، فهذه بدعة لغة لكن ليش تدخلها ، في مسمى لفظة البدعة التي أطلق الرسول عليها قوله ((**كل بدعة ضلالة**)) ؟ ، هكذا ، فإذا قامت الأدلة الشرعية على وجوب بدعة نقول بوجوبها ، لا لأنها حدثت ، وإنما لأنها وجبت ، وكذلك إذا قام الدليل على جواز شيء ، ما نقول هذا جائز ، لأنها حدثت لا هي جائزة ولولم تحدث لأنها داخلة في نصوص شرعية ، وهكذا ، وفي ذلك نقول ختاما أيضا لهذا الموضوع ، إذا جاءت لفظة البدعة في لغة الشرع ، فيجب أن نفسرها بعرف الشرع ، فالبدعة حيثما جاءت في أحاديث الرسول عليه السلام ، فهي مذمومة أولا ، والمقصود بها الابتداع في الدين ثانيا ، وإذا جاءت في ألفاظ العلماء فتفسر حسب المقام ، كما ذكرنا لكم من تفسير تقسيم بعض العلماء البدعة إلى خمسة أقسام ، نقول هذا تقسيم للبدعة اللغوية إما البدعة الشرعية فهي مذمومة على الإطلاق ولهذا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وبهذا الأثر الصحيح ، أختم الجواب عن ذاك السؤال قال رضي الله عنه : " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " هذا بدهي أنه يفسر البدعة في هذا الحديث بالبدعة الشرعية ، فكأنه يتكلم عن رأينا بأوجز عبارة، كل بدعة أي شرعية ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة ، غيره .

السائل : يقول السائل ما مدى صحة حديث (**من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يوقفن نفسه مواقف الفتن أو التهم**) ؟

الشيخ : ليس له رواية صحيحة ، لا يصح .

السائل : جزاكم الله خيرا يسأل السائل فيقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (**العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغتسلوا أو فاغسلوا**) فما معنى العبارة التي هي (**وإذا استغسلتم فاغسلوا**) ؟

الشيخ : يعني يعرف هذا من أحاديث أخرى إذا عرف العائن الذي أصاب غيره بعينه ، يطلب منه أن يغتسل ، أو يغسل ثيابه ، فعليه أن يستجيب لهذا الطلب ، لأنه بهذا الماء الذي غسل نفسه أو غسل به ثيابه ، يأخذ العائن منه ، ويمسح به نفسه يكون هذا من الطب النبوي ، للمصاب بالعين ، هذا من الطب

النبوي أولا المجهول علما والمهجور عملا ، ولعل هجره عملا له بعض العذر ، لصعوبة معرفة العائن ،وقد وقع في عهد الرسول عليه السلام حادثة لعل هذه الحادثة هي سبب ورود هذا الحديث وما جرى مجراه ، خرج صحابيان خارج المدينة ، فأتيا بحيرة من ماء ، فتعرى أحدهما ، ونزل ليستحم أو ليسبح ، فاعجب بدنه الآخر ، وما كاد ينظر إليه تلك النظرة ، إلا تخبط من كان في الماء ، كأنه أصيب بمس فسارع الرجل وأخذه إلى أهله ، وجاءوا يذكرون قصته للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال لهم **(من تظنون)** ، قالوا : " ما نظن بأحد إلا من كان معه هو هذا الرجل " هنا تحدد ايش ؟ العائن ، فأمره عليه السلام ، ما أذكر الآن تمام القصة ، إما بأن يغسل طرف ثوبه أو نحو ذلك ، ويمسح به بدن المعان هذا .

السائل : يتوضأ ... .

الشيخ : نعم

السائل : يتوضأ العائن ، ويجمع وضوؤه في إناء ثم يدفق من خلف الظهر

الشيخ : ممكن أن يكون هذا ويمكن ان يكو غيره أي نوع من الأنواع ، على كل حال أنا قلت سلفا لا أستحضر الآن ، المهم إنه **(وإذا استغسلتم فاغسلوا)** ، يعني إذا طلب منكم أن تغتسلوا فوافقوا ولا تمتنعوا ، لأن هذا هو العلاج الطبي النبوي ، نعم .

السائل : ... جسده ما يغسله فقط يعني يغسل الثياب ؟

الشيخ : ما استحضر التفاصيل .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : نعم

السائل : هل ورد ذكر شيء إذا إنسان مثلا أعجبه في نفسه شيء معين خوفا من الحسد ؟

الشيخ : يقول ما شاء الله ، سواء في نفسه أو في أهله أو في أرضه لا بد أن يقول ما شاء الله . نعم .

السائل : ما هو الفقه المستنبط من قوله أو من نهجه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل ما ليس عنده ؟

الشيخ : هذا الحديث واضح الدلالة على أن البائع لشيء ما ينبغي أن يكون هذا الشيء موجودا عنده مملوكا ، محازا ، بحيث أنه إذا وقع التراضي على البيع ، أنه مستعد للتسليم ،و هذا النهي قاعدة عامة شاملة لا يستثنى منها إلا بيع السلم ، أو بيع ... بشروط مذكورة ، في بعض الأحاديث الصحيحة ، وإلا ما نحا نحو بيع السلم والمهم أن هذا الحديث يقع في مخالفته كثير من التجار اليوم ، حيث تنتقل البضاعة بيعا من

شخص إلى ثاني إلى ثالث ، والبضاعة لا تزال في مكانها ، إما أفظع صورة ، ماذا نقول في الساحل ، حيث أنزلت وفي الميناء ، أو صورة ثانية شحنها إلى مخزنه فيبيع شخص ، هذا الشخص يبيع لشخص ثان وثالث والبضاعة لا تزال في المخزن ، هذا أول ما يشمله هذا الحديث **(لا تبع ما ليس عندك)** البائع الأول بائع شرعي ، أما البائع الثاني الذي باع ماليس عنده ، فهذا خطأ واضح جدا ، ومخالف لنص هذا الحديث الصريح ، فينبغي على تجار المسلمين ، أن يتفقهوا في دينهم وأن لا يخالفوا شريعة ربهم ، وبذلك يستحقون أن يعيشوا حياة سعيدة وإلا استحققنا بسبب مخالفتنا لشريعة ربنا ، في كثير من أحكامها ، هذا الوضع الذي نعيشه اليوم مع الأسف ، والذي لا يرضى به مسلم ، عنده ذرة إيمان ، والله المستعان . نعم

السائل : حتى لو دفع الثاني ثمن البضاعة ، يعني الرجل الثاني يعني المشتري طبعا الثاني ، والبضاعة لم تكن في بيته ، فلا يجوز أن يتصرف فيها هكذا المقصود يعني؟

الشيخ : اين هي ؟

السائل : يعني أنا مثلا أنا أريد أشتري غنما ، دفعت ثمنهم وبقي عند التاجر الأول ، ما يجوز أن أبيع ؟

الشيخ : هذا سبق الجواب عنه .

السائل :خلاص هذا قصدي .

الشيخ : أي نعم .

السائل : يقول السائل لكل إنسان قرين فهل يمكن ظهور القرين عيانا بشكله الحقيقي أو بغيره ؟

الشيخ : الله أعلم ، يمكن أن يظهر الجني بصورة مختلفة ، هذا أمر مقطوع به شرعا ، أما والسؤال في القرين ، فما عندنا جواب ، لأنه ما جاءنا شيء من العلم .

السائل : هل حقيقة أو خيال يعني يظهر بعد مقتل هذا الرجل ؟

الشيخ : لا هذه خرافة . نعم

السائل : إذا ثبت أن شخصا باع شيئا ، ما ليس في حوزته ولم يتمكن من تسليمه للمشتري ، وكان قد قبض الثمن ، ما حكم الشرع ، أليس فيه رد الثمن ؟

الشيخ : لا بد هذا بيع باطل . نعم

السائل : يسأل السائل فيقول هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها بإحدى كليتيها ؟

الشيخ : لا يجوز هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر ، وكثيرا ما نسمع ، بعض المفتين أو المرشدين ، أو نحو

ذلك ، يفتون بالجواز وأنا أعتقد مع احترامنا لآراء هؤلاء ، الذين يصدرون في فتاواهم ، عن شيء من الاجتهاد ، نرى هذا من الأخطاء الفاحشة ، لأنهم أولا لا يجدون مستندا لهم شرعا سوى مجرد الاستنباط والاجتهاد ، ولكن هذا الاستشهاد والاستنباط فيه غفلة ، عن بعض النصوص الأخرى ، التي يجب ملاحظتها حين إصدار مثل هذه الفتوى لأن التبرع بكلية ، إما أن يكون من الحي وهذا هو الغالب والذي يجري حوله السؤال والجواب ، وأما أن يكون من ميت مات حديثا ، ولا تزال الكليتان في رأي الأطباء حيتان ، يمكن الاستفادة منهما ، أو من أحداهما لحي ، في الحالة الأولى أي في حالة كون إحدى الكليتين تستخرج من الحي كما جاء في السؤال فيه تعريض للمتبرع بالكلية لنفسه للضرر إن لم نقل للهلاك ،وأنا أصور صورة لتوضيح هذا الجواب ، لو سألنا هؤلاء الأطباء وأولئك المفتين ، هل تضمن يا أيها المفتي بناء على رأي الطبيب المسلم ، هل تضمن أن هذا الرجل الذي سيبقى بكلية واحدة ، أنه لا يمكن أن يتعرض لفسادها ولمرضها بعيد استئصال أختها ولو أيضا ليس بعيدها ، بعدها وبعد زمن طويل و طويل ، سيكون الجواب في اعتقادي ، وعندنا الطبيب هنا تيسير شديد ، ممكن أن نستفيد الجواب منه ، في ظني أنه سيكون الجواب لا يمكن ضمان سلامة هذه الكلية بعد استخراج أختها إذن هنا أولا ، تعريض لهذا الرجل المتبرع بإحدى كليتيه للضرر .

السائل : يسأل السائل فيقول هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها بإحدى كليتيها ؟

الشيخ : لا يجوز هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر ، وكثيرا ما نسمع ، بعض المفتين أو المرشدين ، أو نحو ذلك ، يفتون بالجواز وأنا أعتقد مع احترامنا لآراء هؤلاء ، الذين يصدرون في فتاواهم ، عن شيء من الاجتهاد ، نرى هذا من الأخطاء الفاحشة ، لأنهم أولا لا يجدون مستندا لهم شرعا سوى مجرد الاستنباط والاجتهاد ، ولكن هذا الاستشهاد والاستنباط فيه غفلة ، عن بعض النصوص الأخرى ، التي يجب ملاحظتها حين إصدار مثل هذه الفتوى لأن التبرع بكلية ، إما أن يكون من الحي وهذا هو الغالب والذي يجري حوله السؤال والجواب ، وأما أن يكون من ميت مات حديثا ، ولا تزال الكليتان في رأي الأطباء حيتان ، يمكن الاستفادة منهما ، أو من أحداهما لحي ، في الحالة الأولى أي في حالة كون إحدى الكليتين تستخرج من الحي كما جاء في السؤال فيه تعريض للمتبرع بالكلية لنفسه للضرر إن لم نقل للهلاك ،وأنا أصور صورة لتوضيح هذا الجواب ، لو سألنا هؤلاء الأطباء وأولئك المفتين ، هل تضمن يا أيها المفتي بناء على رأي الطبيب المسلم ، هل تضمن أن هذا الرجل الذي سيبقى بكلية واحدة ، أنه لا يمكن أن يتعرض لفسادها ولمرضها بعيد استئصال أختها ولو أيضا ليس بعيدها ، بعدها وبعد زمن طويل و طويل ، سيكون الجواب في اعتقادي ، وعندنا الطبيب هنا تيسير شديد ، ممكن أن نستفيد الجواب منه ، في ظني أنه سيكون

الجواب لا يمكن ضمان سلامة هذه الكلية بعد استخراج أختها إذن هنا أولا ، تعريض لهذا الرجل المتبرع بإحدى كليتيه للضرر .

الشيخ : لا ضرر بنفسك ولا إضرار بغيرك ، بأي شيء أضررت نفسك فهو حرام عليك بأي شيء أضررت به غيرك فهو حرام عليك، حتى ولو كان هذا الإضرار بالخير وهنا نكتة أرجوا التنبه لها ، حتى لو كان الإضرار بالخير طبعا بالخير الذي لا يجب وإنما هو خير فعلا، لا ضرر بنفسك ولو بالخير كلام عجيب ، لكنه كما قال تعالى ((**وإنه لحق مثل ما أنكم تنطقون**)) ، لا ضرر بنفسك ولو بالخير ، من أين أخذنا هذا ؟ من أحاديث كثيرة جدا جدا ، قال عليه السلام في حديث معروف سببه ، (**فمن رغب عن سنتني فليس مني**)، ما مناسبة هذا الحديث ؟ الخير الكثير ، ما هو هذا الخير قصة الرهط الذين جاءوا إلى الرسول عليه السلام فلم يجدوه ، فسألوا نساءه عن عبادته عليه السلام ، عن قيامه في الليل ،وصيامه في النهار ، وقربانه للنساء فقلن : " رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الليل وينام ويصوم ويفطر ويتزوج النساء " ، قالوا " هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " كلمة لو يعنون ما ترمي إليه كفروا ، وهم أصحاب الرسول ، لكنهم ما فكروا بعاقبة هذه الكلمة ، لأنها تعني ، لماذا الرسول ما يقوم الليل كله ولماذا الرسول ما يصوم الدهر كله ؟ ولماذا الرسول ما يتمتع بنسائه ؟ الله غفر له ، يقولون بقى عندنا في الشام ، " يحط رجله بماء بارد ويستريح "، هذا يقال في حق الرسول وهو الذي قال عنه أصحابه : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه ، تشققت قدماه " قالوا مشفقين عليه ، قالوا : " يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر " يعني يقولون له حاجتك بقي ، لا تتعب حالك هذا الهدف الذي نحن نقصده من حياتنا هنا ومن طاعتنا لربنا ،و اتباعنا لسنة نبينا هو أن نحظى بمغفرة ربنا ، فهذا ربنا غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر لماذا هذا الاتعاب؟ ، قال (**أفلا أكون عبدا شكورا**) ، أولئك الرهط غفلوا عن هذه القضية ، قالوا حق له عليه السلام ، أن يتزوج النساء ، وأن لا يقوم الليل مطلقا ، ولا يصوم الدهر ، لأنه حصل على الغرض ، هذا كلام يمس مقام النبوة والرسالة لو كانوا يعلمون فتعاهدوا بينهم بعد أن نطقوا بهذه الكلمة الخاطئة ، قالوا هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا أحدهم يقول عن نفسه: " فأقوم الليل ولا أنام " قال الثاني : " أنا أصوم الدهر ولا أفطر " ، قال الثالث : " أنا لا أتزوج النساء البتة " فمن الذي يقول ان الصيام شر ، والصلاة في الدين شر ، وعدم تزوج النساء شر ، وبخاصة للتفرغ لعبادة الله ، العقل ما يقول شر ، وهنا الشاهد فلا يجوز للمسلم أن يقوم الليل ولا ينام لأنه يضر نفسه .

الشيخ : وهذا ما وقع لعبد الله بن عمرو بن العاص حيث زوجة أبوه بفتاة من قريش ... كان الفرق بينه وبين أبوه خمسة عشر سنة ، يعني أبو تزوج مبكرا ، فأراد أن يزوج ابنه ايضا مبكرا ، وهذا خير وليت أباء هذا الزمان يقتدون بهذا الخير ، ما يزوجون أولادهم إلا بعد الثلاثين وأكثر ، حتى يدرس يأخذ الشهادة الثانوية والجامعة الدكتوراه وإلى آخره ، ويكون خربت البصرة ، الشاهد لما زوجه بعد أيام كما هو الشأن طبيعي ، دخل علي كنته، سألها عن حالها مع زوجها ، قالت : " إنه لم يطأ لنا بعد فراشا " يعني كأنه ما صار زواج ، بلا شك أنه الأب هنا يغضب أشد الغضب ، ويشكوه إلى الرسول عليه السلام ، نحن زوجنا ابننا من أجل نحصنه ومن أجل كذا إلى آخره ، ولا يزال هو في عبادته وما هو سائل عن زوجته ، ما عبادته ؟ جاء الرسول إليه أو لقيه هكذا الرواية ، قال له **(بلغني أنك تقوم الليل وتصوم الدهر ، ولا تقرب النساء)** قال له : " قد كان ذلك يا رسول الله " إذن هو أضرها بماذا ؟ بالصوم والصلاة وايش ؟ القيام ماذا قال له عليه السلام ؟ قال **(إن لنفسك عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا)** أي من يزورك ، في حديث آخر ، وقع بين سلمان وأبي الدرداء ، **(فأعط كل ذي حق حقه)** قال : " يا رسول الله إني شاب إن بي قوة ، أني أستطيع أكثر من ذلك " متى قال هذا الكلام ؟ بعد ما وضع له منهجا ، إنه يقرأ بدل ، هو كان يقرأ في كل ليلة ختمة قرآن ، فالذي يختم القرآن كل ليلة ، ماذا عاد يصلح للنساء ، والذي يصوم الدهر ماذا عاد يصلح للنساء فقال له : **(تقرأ القرآن آخر شيء في كل شهر مرة فقط ... تقرأ القرآن في ثلاث ليال ، فمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه)** بالنسبة للصوم كان قال له **(تصوم من كل شهر ثلاث أيام)** لأن الحسنة بعشر أمثالها . وإذا صمت ثلاث أيام كأنك صمت شهرا ، كان يقول : " يا رسول الله إني شاب ، إن بي قوة إني أستطيع أكثر من ذلك " ، قال له **(لا أفضل من ذلك ، لا أفضل من ذلك)** الرسول عليه السلام انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وعاش عبد الله بن عمرو فيما بعد حياة طويلة مباركة ، كبر وصار بسني وشيخوختي ، وهو مثابر ، على منهج الرسول الذي وضعه له ، ما صوم الدهر ، ولا ختمة قرآن في كل ليلة ، لا ختم القرآن في ثلاثة أيام ، وصوم يوم ويفطر يوم هذا أوسع شيء أعطاه إياه ، لما وصل لهذا السن كان يقول : " يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشاهد **(لا ضرر ولا ضرار)** لا يجوز أن تضر بنفسك ولو بالخير ، هذه مهم أن تفهموها ، كما لا يجوز أن تضر بغيرك ولو بالخير ، القصص هذه مثال لطرفي الحديث ، ضرر بالنفس وضرر بالغير ، لا شك أن المرأة هنا ضررت .

السائل : كيف إذا كان بالدخان ؟

الشيخ : أحسنت أحسنت وهذا له حديث ثاني ، الشاهد بارك الله فيكم ، ذكر الفقهاء بناء على قوله عليه

السلام ، لما سمع صوتا في المسجد بتلاوة القرآن ، كشف الستارة قال **(يا أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذنوا المؤمنين)** هذه زيادة صحيحة ولو كانت غير معروفة في كثير من كتب الحديث ، فتؤذوا المؤمنين بايش ؟ بالجهر بالقراءة ، كأنه يقول لهم اخفضوا أصواتكم بالقراءة كلكم يناجي ربه ، فما فائدة رفع الصوت ؟ بنى على ذلك الفقهاء الصورة الآتية ، وهي رائعة جدا ، قال لو كان في المسجد رجل نائم ، ورجل بدا له أن يقرأ القرآن فلا يجوز له أن يرفع صوته بتلاوة القرآن لماذا ؟ لأنه يؤذي النائم ، فهو برفع الصوت بالقرآن ما هو آثم ولا ... بل هو جائز ، يجوز ، أن ترفع صوتك بالقرآن خاصة إذا كان الإنسان يخشى الملل، إذا قرأ سرا وهذا بعض الناس يشعرون به ، لكن إذا كان هناك في المسجد شخص نائم ، فلا يجوز أن ترفع صوتك بالقرآن إذا عرفنا هذه الحقائق الشرعية ، فكيف يجوز أن نقول يجوز للشخص الحي ، أن يتبرع بإحدى كليتيه للآخر وقد يكون في ذلك ضرر له ، إما عاجلا وإما آجلا ، ويتأيد هذا الكلام ، بأن نتذكر حقيقة يؤمن بها كل مؤمن ، فربنا قال في القرآن **(ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)** ، أي من خلل علمه من علمه وجهله من جهله ، لأنه ما كل الناس يعلمون هذه الحقيقة ، لكن المسلم يستفيد علما من كتاب ربه ، ومن حديث نبيه ، **(ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)** ترى لما ربنا خلق للإنسان كلوتين وخلق له يدين ورجلين عبثا ؟ **(ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)** ، أنا لا أرى فرقا أبدا ، بين إنسان يتطوع بإحدى كليتيه ،وآخر يتطوع بإحدى يديه أو رجليه لا فرق أبدا بين هذا وهذا إطلاقا .

السائل : التبرع بالكلى أخطر وأخطر .

الشيخ : أحسنت أخطر ، شهد شاهد من أهلها ، أنا كنت أنتظر مجيئه ... جزاك الله خيرا ، فإذن وأنا أقول شيئا وهذا نذكره بيانا للواقع ،و عبرة لمن يعتبر ، أنا الآن الذي أتكلم معكم بهذا الكلام ، في زعم بعض الأطباء ، ما أدري أصابوا أم أخطأوا أنا أعيش الآن بين أيديكم بكلية واحدة ، لأن الكلية اليمنى متعطلة ، فلو أنا كنت من أولئك المغترين ، بمثل تلك الفتوى ، وتصدقت وتبرعت بالكلية هذه وتعطلت الأخرى ، كنت بعالم الأموات بلا شك .

السائل : الله يحفظك .

الشيخ : لذلك من الخطأ الفاحش أن يقال بجواز التبرع بإحدى الكليتين ، هذا بالنسبة للحي ، لأنه هو بحاجة لذلك ، وإلا **(ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)** ، كما قلنا وهذه الأمثلة اليدان والرجلان أمثلة ملموسة تماما وكما سمعتم هذا أمر خفي باطني ،و أعتقد إنه لو قطعت يد ما في خطر على المقطوع يده بدليل ، أن الشرع جاء بقطع اليد وكم وكم من ناس ، ارتكبوا الذنب الذي يقتضي قطع اليد ، وربما قطع

الرجل مع ذلك إيش عاشوا لكن الكلية الثانية إذا ما تعرضت لخطر يجوز إنه يتعرض للموت ،ولذلك كما سمعتم ، إنه هنا أخطر في التبرع بإحدى الكليتين ، هذا بالنسبة للحي ، بالنسبة للميت فهنا يتغافل أو يغفل كثير من الناس ، الذين يفتون بجواز شق قلب الميت ، واستخراج إحدى الكليتين ، لينتفع بها الحي ، هنا تحضرني كلمة تنقل عن أبي العلاء المعري وإن كان هو رجلا لا يستشهد بكلامه ، لكن الكلام حق سواء خرج من غير أهله أو من أهله لما رأى رجلا مريضا ،وصفوا له لحم سخلة أو شاة صغيرة قال (**استصغروك فوصفوك ، هل وصفوا لك شبل الأسد**) -يضحك- تسلطوا على الأموات وحكموا بالاستفادة من إحدى كليتيه لكن الشرع يقول لا يجوز التمثيل حتى بالكفار وهذا من أدب الإسلام ، فما بالك التمثيل بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (**كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا**) إذن شقك لبطنه ولأعصابه وما أدري ما يمر بطريقة الطبيب أعرف مني ، للوصول إلى هذه الكلية هذا تمثيل ، لهذا الميت ، وهم لا يفرقون مع الأسف ، حينما يفتون هذه الفتوى ، لا يفرقون بين المسلم والكافر وربنا يقول ((**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون**)) ، إن أرادوا ولا بد من مثل هذه الفتوى تحقيقا للمصلحة زعموا مصلحة الحي ، على حساب الميت ، على الأقل يقيدونها بالكافر ، لأن الرسول حينما قال (**كسر عظم الميت**) وصفه بالمؤمن قال (**ككسره حيا**) .

الشيخ : مع ذلك فأنا أرى أن هذا الأسلوب يترفع عن مبدأ أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام خلافا للكفار ، الذين يقولون إما بلسان حالهم أو بلسان قالهم ، ولسان الحال أنطق من لسان المقال في كثير من الأحوال ، هؤلاء الكفار يقولون " الغاية تبرر الوسيلة " ولذلك كما ترون في هذه الحياة في هذا العصر وغيره ، يستحلون ما لا تجيزه ديانة من الديانات ، بعد الإسلام على عجرها وبجرها ، لماذا ؟ لأن الغاية تبرر الوسيلة ، ولسنا بحاجة أن نسمع من الكفار التصريح بهذا الذي ينطق به لسان الحال " الغاية تبرر الوسيلة " لا نطمع أن نسمع مثل هذه الكلمة من هؤلاء الكفار ، لأنهم كما تعلمون هم أهل سياسة ،ولذلك فهم يعملون بخلاف ما يعبرون وما يقولون ، لكننا نريد لإخواننا المسلمين جميعا ، من كان منهم متفقها أو غير متفقه ، عالما أو غير عالم ، ان لا يقلد الكفار في نظمهم في مناهجهم في طريق سلوكهم في حياتهم ، ومن ذلك الغاية تبرر الوسيلة لذلك أنت تجد حينما يقولون يا أخي هذا الميت رايح يموت فننقذه على حساب كلية من هذا الحي ، الغاية تبرر الوسيلة لا هذا ملكه ولا يجوز له أن يتصرف و هنا يرد سؤال ويعرف الجواب لكن مما سبق ، ولكن فيه تقوية للوضع ، أنه ولو كان الميت كتب وصية أنه أنا أسمح بالاستفادة من كلية أو كليتين ، أو من عين أو من ... أو ما شابه ذلك ، نقول نحن هذه وصية باطلة . لأن هذا الميت

ليس له حق التصرف بعد موته ، خلاص انتقل من هذه الحياة ، إلى الحياة البرزخية فهو سينتقل على عجره وبجره ،وليس له أن يتصرف في بدنه ، على خلاف ما كان يجوز له أن يتصرف في حياته غيره .

السائل : في الموضوع نفسه قليلا معليش التبرع بالدم ليس كذلك ؟
الشيخ : ليس كذلك ، لأن في هذا الدم ليس فيه شيء من التمثيل لكن الشرط السابق وارد ، بمعنى أنا أقول لك عن نفسي ، ولعل في ذلك عبرة ، التبرع يكون من إنسان عنده دم زائد ، وعنده قوة ونشاط بحيث إنه يعوضه بما يأكل من طعام وشراب لا يكون المتبرع بالدم تبرعا جائزا ، كما قلت آنفا إلا برأي طبيب مشرف على صحة هذا المتبرع وإلا قد يقع في نفس المحظور أو ما يشبه المحظور السابق ، أنت تتبرع بدمك فتنحط صحتك ، عرفت كيف ؟ والمثال فيما أظن ، أنا أيضا المثال ، أنا منذ ستين أو أكثر ، شعرت بشيء من الدوخة ، ومن وجع الرأس وهذا من فضل ربي ما أعرفه يعني إلا ما ندر جدا ، فقيل لي يجب أن تفحص كمية دمك ، فذهبت إلى بنك الدم كما يقولون ، فنخزوني هنا نخزات من رأس الأصبع وأخذوا قطرات من دم وفحصوها إلى آخره كان الجواب إنه أنت ما ادري ما الاصطلاح الطبي الدم عندك درجته أو قوته واحد وعشرين ، بينما لازم يكون أربعة عشر أو خمسة عشر .
السائل : ثمانية عشر أعلى شيء ... .
الشيخ : ثمانية عشر
السائل : ثمانية عشر أكثر شيء
الشيخ : ثمانية عشر أكثر شيء ، يعني من ثمانية الى خمسة عشر فقالوا لازم ، نأخذ منك لتر دم ، وفعلا أخذوا مني لتر دم وفعلا شعرت أنه الدوخة راحت ، لكن فيما بعد أنا انتكست لا أظلم أولئك الأطباء ، لكن أقول لعله السبب ، النكسة إلى الآن أشكوا منها أنه الكريات البيضاء عندي ناقصة ، ويذكرون عددا ضخما هناك ، ومهما تعالجت ومهما أخذت أدوية وإلى آخره ، يعني إن قالوا في تقدم فتقدم زهيد لا يذكر أنا أخشى ما أخشى ، أنه يكون هذا النقص هو نتيجة ذاك السحب ، لأن ذاك السحب هذه فلسفة من عندي ، قد يقبلوها الأطباء وقد لا يقبلونها ، ذاك السحب لا يأخذ فقط الكريات الحمراء ، كل ما فيه فممكن انه انسحب من الكريات البيضاء عدد كنت أنا بحاجة إليه ، الله أعلم، وإلى الآن أنا أشكوا هذا النقص ، ونسأل الله أنه ربنا يعيننا نلتقي مع إخوانا ونحافظ على الصلاة مع الجماعة بقدر الطاقة ، وهكذا فإذا كان التبرع بالدم ، في هذه الحدود والشروط ، ما في عندي مانع لأنه ما داخلا في المثلة المنهي عنها أولا وبعد ذلك يدخل في عموم قوله عليه السلام (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) ، هذا بالقيد السابق (**لا ضرر ولا ضرار**) واضح الجواب ؟ طيب .

السائل : واحد ميت قبل ما يموت وواحد ثاني عنده مرض القلب قالوا حتى نستفيد من القلب حتى نحي هذا الإنسان ما رأيك بهذا ؟

الشيخ : سبق الجواب عنه

السائل : مثلة ، أي نعم ، لا يجوز شق قلب الميت ، وبخاصة الميت المسلم ، لأن فيه مثلة ، ولقوله الرسول عليه السلام (**كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا**) ، نحن ذكرنا بالنسبة للكلوة لأنه جاء السؤال كل شيء فيه مثلة بالميت لا يجوز ذلك أبدا ، مثلا مات ميت ودفن في القبر ، جاء أهله يدعون أن هذا غدر به ، قتل خنقا إلى آخره ، نحن نريد نعرف الجاني ، فيقرر الطبيب الشرعي زعم الطبيب الشرعي زعم أنه طبيب شرعي ، هذ أسماء اليوم يسمونها بغير اسمها طبيب شرعي ، بنك إسلامي محكمة شرعية

السائل : قاضي شرعي

الشيخ : مكتب إسلامي

الحلبي : ... اسلامية

الشيخ : واشتراكية إسلامية إلى آخره ، ((**إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ**)) ، يجيء الطبيب الشرعي يقول لا بد من استخراج جثة الميت من قبره وشق بطنه ، لنعرف سبب الموت ، ما يجوز هذا ، انتهى أمره ، وانتقل من عالم الدنيا ، إلى عالم البرزخ ، ما تتصورون أنه هذا الإنسان لما وضع في القبر ، تخيلوا معي هذه الحقيقة ، لأنها حقيقة وليست خيالا ،وقل من يفكر فيها ، هذا الميت لما وضع في القبر ،ولقن التلقين الشرعي أو التلقين البدعي وهذا أكثر ما يقع اليوم مع الأسف الشديد ، إذا جاءاك فسألاك من ربك من نبيك ما دينك إلى آخره ، فقل كذا وكذا وإلى آخره ، وفعلا جاءه الملكان ، منكر ونكير ، وسألاه وأعطى الجواب ، إما نجح وأما ايش ؟ سقط ومثل ما يقولون عنا في الشام إدرن وجاء الطبيب الشرعي ، وقال اكشفوا عن الميت ، كشفوا عن الميت وأخذوه ووضعوه على المشرحة ، وشرحوه وحكم الطبيب الشرعي بشيء ما يهمنا ، وأعيد إلى قبره ، هل يأتيه الملكان ويسألناه طبعا ، لا يأتيه الملكان ويسألانه لماذا ؟ لأنه هو لما دخل عالم البرزخ ، جاءه السؤال ، فلا يعاد اليه السؤال إذن هذا اعتداء على هذا الميت ، بعد أن انتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ ،وهو عالم بين عالمين ، عالم الدنيا وعالم الآخرة ، فلذلك يجب أن تتنبهوا إلى أن هذه قاعدة تشمل كل شيء يتطلب ، شق بطن الميت والتمثيل به ، إن كان من كلية من قلب ، من ما أدري أشياء أخرى ، عصب مخ أو أي شيء كان ، فهذا لا يجوز .

السائل : أما بالنسبة بالتبرع ، فهذا بملكنا و بإرادتنا .

الشيخ : لا ضرر ولا ضرار بارك الله فيك .

السائل : أما إخراج ميت يأتي بأمر قانوني رسمي لا يستطيع أهل الميت رده ...

سائل : هذا بحث ثاني

الشيخ : ... هذا بحث ثاني بمعنى ، إذا نحن نسعى الآن ، وكل بحسبه وباجتهاده ورأيه لتحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الحكم الإسلامي ، فنحن لما نتكلم بهذه الكلمات نعرف أن كثيرا منها ، تذهب هباء منثورا لماذا ؟ لأننا لا نملك تنفيذها وإنما هي بيد الدولة لكن حينما نتكلم هو توعية للأمة فيما إذا قامت الدولة الإسلامية حقا ، فهل يكون هذا الطبيب الشرعي ، في يوم الدولة الإسلامية قائمة ؟ الجواب لا ، ولذلك لا يرد علينا مثل هذا السؤال نعم .

السائل : شيخنا في سؤال متعلق بالمسألة نفسها ، لكن يترتب عليه سؤال آخر ، يعني هو المثل المضروب من التبرع باليد أو الرجل ، وهو إلى الطب أقرب هل من الممكن طبيا الانتفاع باليد أو الرجل إذا قطعت ؟

الشيخ : هذا اسأل الأطباء فيها .

السائل : على ضوء هذا شيخنا في طرحت بعض المجلات مسألة إذا قطعت يد السارق هل له أن يأخذها ليضعها مرة أخرى ؟

الشيخ : ليس له هذا جوابه عندنا ، لأن قطع يد السارق بحكم الشرع الحكيم ، لم يكن عبثا وإنما لحكمة بالغة ،وهي أن هذا الإنسان في أي مجلس يجلس يشار إليه بالبنان أو بذنب العين ، إنه هذا سارق ، فهو يشعر بلوم في قلبه ، يردعه أن يتقدم مرة أخرى إلى فعلته ، وإذا ما أعيدت يده المقطوعة إليه وصار كالذي لم يسرق لم تحصل الغاية من هذا التنفيذ الشرعي أو من هذ الحد الشرعي لذلك الحقيقة هذا المنطق يصدر من أولئك الكفار الذين لا حدود عندهم ، أما والحدود عندنا ولغاية مشروعة ، فما ينبغي أن نشبه زيد ببكر – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته–.

السائل : شيخنا البعض من الحيوانات يعطون أعضاء حيوانات لبني آدم هل يجوز ذلك ؟ .

الشيخ : والله إذا كان حيوانا أهليا أولا ليس كالخنزير والكلب مثلا ، فمبدئيا ممكن أن يقال بالجواز ، فقط بشرط نرى نوعية العمل هل هو ميتة وإلا حية وإلا .. فتحتاج إلى شيء من التفكير والآن لست هناك نعم .

السائل : يسأل السائل امرأة حامل توفيت قبل الوضع والجنين حي قد اكتمل فهل يجوز شق بطنها من أجل استخراج الجنين ؟

الشيخ : يجب

السائل : يجب

الشيخ : أي نعم ، ما دام حيا أما إذا لا فلا يجوز .

السائل : يسأل السائل فيقول هل تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لصيام الاثنين والخميس يقدم على ما ورد عنه من قوله (**أفضل الصيام صيام داود**) بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل ؟

الشيخ : لا ، هذا كلام واهي قد يكون الأفضل بالنسبة للرسول عليه السلام ترك العبادة من أصلها بيانا للشريعة، وله مثل أجر تلك العبادة التي قام بها القائم بها .

الشيخ : وهذا يذكرني بشيء قلته في مناسبة تعليقي على من لم يفهم قوله عليه السلام فهما صحيحا ألا وهو (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة ، فليمضغه**) ، أشكل هذا الحديث على كثير من الناس قديما وحديثا ،ونحن لا علاقة لنا بالقدماء ، لأننا لا نستطيع أن نتبادل الكلام معهم ، لكننا نستطيع أن نتبادل الكلام مع بعض الأحياء وليس مع كل الأحياء

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام نستطيع أن نتبادل الكلام حول هذا الحديث مع بعض الأحياء وليس مع كل الأحياء لأن البعض الآخر ، من الأحياء هم كالأموات ، ولذلك لا أعني هؤلاء ،و إنما أعني البعض الأول ، فنقول أو قد قلت لبعض هؤلاء ، حينما استشكلوا عموم هذا الحديث ، فسلطوا عليه الأحاديث الأخرى التي فيها بيان فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ويوم من أيام البيض الثلاثة ، فقالوا لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإلا في كذا وكذا وكذا استثنوا الأيام التي يستحب الصوم فيها ، لا أريد إطالة الحديث في هذا الصدد ، وإنما أريد فقط تأكيد ما أجبت آنفا ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كان لا يصوم يوما ويفطر يوما ، ليس معنى ذلك أنه ليس له أجر ذلك الصيام الذي لم يفعله ، ممكن أن نعتقد أكثر من ذلك ، ممكن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أفطر يوما من الأيام أن يكون له أجر صيام ذلك اليوم من الأيام لماذا ؟

لأنه أفطر لغاية شرعية ، وهو بيان للشريعة للأمة ونحن نقتدي بنبينا عليه السلام ، وهنا الشاهد فحينما يأتي صوم من الأيام السابقة الذكر ، اثنين أو خميس أو عاشوراء ، أو عرفة أو من أيام البيض ، يأتي فيصادق يوم السبت ، فندع صيام هذا السبت لهذا الحديث فنحن نأمل من الله ، أن يكتب لنا أجر صيام ذلك اليوم مع أننا لم نصمه ، أظن عمركم ما سمعتم هذا الكلام فاسمعوه اليوم وفي آخر الزمان، نأمل من الله أن يكتب لنا

صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة الذي لم نصمه لماذا ؟ لأنه صادف يوم السبت ، ما الذي حملك على هذا الطمع في فضل الله عز وجل ؟ لعلمي بأن العلماء يقولون أن الرسول صام وأفطر صلى أو ما صلى ، فأجره مكتوب له لأنه بيان للشريعة ، نحن نقول حينما نفطر يوم السبت وصادف يوما من تلك الأيام الفاضلة ، نرغب من الله ونطمع في فضله أن يكتب لنا صيام ذلك اليوم مع أننا سأستنبط استنباط وقد لا يعقله ، الكثيرون لكنني سآتي بدليل هو مفصل تفصيل فيما نحن فيه تماما ، ألا وهو قوله عليه السلام (**من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه**) ، نحن إذا تركنا صوم يوم عرفة او عاشوراء ، لمطابقته ليوم السبت ، لماذا؟ لأن الرسول قال (**إلا فيما افترض عليكم**) وهذا ليس فرضا فتركناه لله ، فإذن الله يعوضنا خيرا منه ، أظن أخذت الجواب ، ومضاعفا ايضا وليس فقط هو .

السائل : جزاكم الله خيرا شيخنا يقول السؤال ما هو الدليل الشرعي على جواز الجمع بين الصلاتين تقديما ، وإذا ورد الدليل فما هو حكم الاقتصار عليه دون جمع التأخير كما يفعله كثير من المسلمين اليوم ؟

الشيخ : أولا أريد أن أصحح السؤال ، أو أحدد السؤال على أقل الأحوال ، وهو في نهاية السؤال قوله كما يفعله المسلمون اليوم ، المسلمون اليوم يجمعون للمطر هذا المطر ، هو الذي يفرض أن يكون الجمع جمع تقديم وأن لا يكون جمع تأخير ، فإذن كأنه السائل يجهل أو لا يعلم أن الجمع للمطر ، منصوص عليه في الحديث الذي رواه مسلم ، من حديث ابن عباس قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، بغير سفر ولا مطر " ، قالوا : " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟ " كنية عبد الله ابن عباس أبو العباس " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟ " قال " أراد أن لا يحرج أمته " الشاهد من الحديث قول ابن عباس بغير سفر ولا مطر ، فهنا إشعار بأن المخاطبين كان مقررا عندهم ، ومعروفا لديهم ، أن الجمع بعذر السفر والجمع بعذر المطر ، أمر معروف مشهور لديهم ، وذلك لما اراد أن يبين لهم جمع الرسول عليه السلام في المدينة وهو مقيم ، ولا مطر هناك ، إنه إنما جمع لرفع الحرج عن الأمة ، فقالوا له : " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس " ، قال " أراد أن لا يحرج أمته " فإذن الجمع للمطر أمر منصوص عليه في هذا الحديث وربما في غيره .